القبض مطلقا اي ولو من غير مستحق عليه الربا كما يدل على ذلك تمثيل الرملي
بالذباع ماله على عمرو بعبد زيد ولا يشترط تعيينه اي البدل في العقد
اكتفا بالقبض في المجلس اللازم له تعيينه لان الصرف اي العقد على
ما في الذمة اي بيع الربوي في الذمة بمثله صحيح اذ امتصا في المجلس
بماه اي بنحو ماه وكذا ان كانت في الذمة وقبض كل من العوضين
كبيعه من هو عليه اي قياسا على بيعه له وهو الاستبدال السابق
وقبض غير منقول ذكر حاصله ان المبيع اما منقول او
غيره وكل منهما اما حاضر بمجلس العقد او غايب عنه وكل منهما اما بيد
المشتري او بيد غيره من بايع او غيره فان كان غير منقول حاضرا
بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه التخلية وان
كان حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن
تفريغه من امتعة غير المشتري وان كان غايبا بيد المشتري فلا بد في
قبضه من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه والتخلية وان كان غايبا
بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من
امتعة غيره ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا
حاضرا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه نقله
وان كان حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل وان
كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه الوصول
ونقله وان كان غايبا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله
بالفعل ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وفي جميع هذه الاقسام
الثمانية لا بد من اذن البايع في القبض بان يقول اذنت لك في قبضه
او في تسلمه ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلمه
المشتري له والا فلا يشترط الاذن اه ونحو ذلك كثمر على
الشجر نظر للعرف اي فانه يرجع اليه في كل ما لا ضابط له
لغة ولا شرعا في سفينة لم يتكلم عنها هنا لعلم من تكرارها
فيما

فيما يأتي ق ل مع تفريغ السفينة اه والحاصل ان كل ما يعد ظرفا
لا بد من تفريغه اما المشحون بدابة عليها امتعة فلا يشترط نقلها عنها بل يصير
قابضا بنقل الدابة والاتلاف للمشتري اي المالك وان لم يباشر
العقد لوكيله وان باشر بل هو كالاجنبي بل عليه الزركشي وسوا في
ذلك اذن له المالك في القبض او لا ومحله اذا كان الاتلاف بغير حق
اما الاتلاف بحق كصيال ولقود وكردة والمشتري الامام او نايبه
فليس بقبض قبض له وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه
المغصوب بضيفة في الظ للغاصب وتوجيهه لا بانه طعامه
فان الغاصب يبرأ بذلك ومحله اذا كان اهلا للقبض فمن لم يميز
فاتلافه غير قبض بل عليه البدل ويرد البايع الثمن لانفساخ البيع
وقد يتقاصان صار مقبوضا بنفس العقد ضعيف لما عرفت
من انه لا بد من مضي زمن يمكن فيه قبضه وعبارة ق ل اي ان لم يكن
فيه امتعة والا فلا بد من تفريغها بالفعل ان كانت لغير المشتري
والا فمضي زمن كما مر اه في قبضها اي الامتعة نقلها واما
الدار فيحصل قبضها بالعقد ولا يتوقف تفريغها لان الامتعة
للمشتري اه لم يكف اي في قبض الصبرة نقلها وهلا مكانها
بل لا بد من نقلها لانها منقولة فلا يحصل قبضها الا بالنقل واما
المكان فيحصل قبضه بالعقد ولا يتوقف على تفريغه لان الصبرة
ملك على العقد على المكان اه في زمان يمد وحط شيء به
نشره والسفينة اه حاصل مسألة السفينة كما قاله
الرملي ان الصغيرة من المنقول ان سواء كانت في ماء ام لا والكبيرة
ليست من المنقول ان سواء كانت في ماء ام لا فتكون مثل العقار تكفي
فيها التخلية هكذا قرره شيخنا فقول الشارح وفي الكبيرة في ماء شيء
قيد ضعيف فرع اي اربعة اولها للمشتري الاستقلال
بقبض اذا تلفها وشرط في قبض مبيع مقدرا اي ك تالتها ولو

Copyright © King Saud University